

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (كذلك الفية) يعني إن آلى منها ثم وطئها في المدة كان فيئا إن خلا بها لا اه ح

قوله (التكفير) يعني أو وطئ في نهار رمضان فعليه الكفارة وإن خلا بها لا اه ح .
وفي النهر وعد التكفير هنا مما لا ينبغي إذ الكلام في الخلوة الصحيحة وصوم الأداء يفسدها
كما مر ط .

قوله (ما فسدت عبادة) ما نافية يعني إن وطئها في عبادة يفسدها الوطئ فسدت وإن خلا
بها لا اه ح .

ويرد عليه ما ورد على سابقه فإن ما يفسد بالوطئ كالإحرام والصوم والصلاة والاعتكاف
المنذور يفسد الخلوة والكلام في الصحيحة إلا أن يمثل بما لا يفسد الخلوة على أحد القولين
كصوم غير الأداء وصلاة النافلة .
تأمل .

والحاصل أنه ينبغي إسقاط التكفير وفساد العبادة وزيادة فقد العنة فتصير الأحكام التي
خالفت الخلوة فيها الوطئ عشرة وقد نظمها في بيتين مقتصرين عليها للعلم بأن ما سواها لا
يخالف فيها الخلوة الوطئ فقلت وخلوته كالوطئ في غير عشرة مطالبة بالوطئ إحسان تحليل
وفيه وإرث رجعة فقد عنة وتحريم بنت عقد بكر وتغسيل قوله (فقلت بعد الدخول) يطلق
الدخول على الوطئ وعلى الخلوة المجردة والمتبادر منه الأول والمراد هنا الاختلاف في
الخلوة مع الوطئ أو في الخلوة المجردة لا في الوطئ مع الاتفاق على الخلوة لأن الخلوة
مؤكدة لتمام المهر فلو كان الاختلاف بينهما في الوطئ مع الاتفاق على الخلوة لم تظهر ثمرة
للاختلاف .

قوله (فالقول لها لإنكارها سقوط نصف المهر) كذا في القنية للزاهدي .
ونظمه ابن وهبان وقال في شرحه إنه تتبع هذا الفرع فما طفر به ولا وجد ما يناقضه ووجهه
ماش على القواعد لأن القول للمنكر اه .

قلت رأيت في حاوي الزاهدي أيضا وحكى فيه قولين فذكر ما مر معزيا إلى المحيط وكتاب
آخر ثم عزا إلى الأسرار أن القول قوله لأنه ينكر وجوب الزيادة على النصف اه .
ويظهر لي أرجحية القول الأول ولذا جزم به المصنف وذلك أن المهر يجب بنفس العقد والدخول
أو الموت مؤكد له والطلاق قبلهما منصف له فسبب وجوب الكل متحقق والمنصف له عارض والمرأة
تنكر العارض وتتمسك بالسبب المحقق الموجب للكل ولذا ثبت لها المطالبة بتمام المهر قبل

الدخول ولا يعود نصف المهر المقبوض إلى ملكه بالطلاق قبل الدخول إلا بالقضاء أو الرضا ولا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك وينفذ تصرف المرأة فيه والزوج وإن أنكر الزيادة على النصف لكنه مقر بسببها كما لو أقر بالغصب وادعى الرد وكذبه المالك فدعواه الرد إنكار للضمان بعد الإقرار بسببه فلا يقبل .

تأمل .

قوله (وإن أنكر الوطاء) كذا في كثير من النسخ وكان المناسب أن يقول وإن أنكر الدخول لما قررناه من أن الاختلاف بينهما ليس في الوطاء مع الاتفاق على الخلوة وليكون إشارة إلى رد ما قاله في الأسرار أي أن إنكاره لا يعتبر لأنه في الحقيقة مدع لسقوط النصف بالعارض على السبب الموجب لكل فكان إنكارها هو المعتبر .

وفي بعض النسخ وإن أنكرت بالتاء والمعنى أن القول لها وإن أنكرت أنه لم يطأها في هذا الدخول الذي ادعته لكن الأولى أن يقول وإن اعترفت بعدم الوطاء لأنه لم يدع الوطاء حتى يقابل بإنكارها له .

قوله (إنما توطأ كرها) لأنها تستحي بالطبع فلم تكن بالامتناع مختارة لعدم تأكد المهر بخلاف الثيب لأن امتناعها يدل على اختيارها لعدم تأكد المهر .